مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 26 عدد: 6 (رت 68) السنة: 2022

البدائل الفقهية لنوازل وباء كورونا المستجد (كوفيد19)

-العبادات أنموذجا-

Jurisprudencial Alternatives to the Issues of the Emerging Corona Epidemic (Covid 19) - Rulings of Worships as a Model -

بوخالفي آمال[1]
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة-1-
amel.boukhalfi@univ-batna.dz
أ.د: أم نائل بركاني
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة-1-
umtahaamal@yahoo.com

تاريخ الوصول 2021/12/28 القبول 2022/09/02 النشر على الخط 2022/09/15
Received 28/12/2021 Accepted 02/09/2022 Published online 15/09/2022

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية العلاقة بين البدائل الفقهية المشروعة والنوازل المستجدة خلال جائحة كورونا، عن طريق الكشف عن مدى اعتبار كوفيد 19 من الجوائح الشرعية المُلْجئة إلى الأحكام البديلة، مُبَيِّناً المقصود من البديل الفقهي وضوابطه، متوصِّلاً إلى مجموعة من النتائج أهمّها أن كوفيد 19 من أقوى الأسباب الداعية للعمل بالرخص الشرعية في العديد من المسائل المتعلقة بأحكام العبادات، الأمر الذي من شأنه بيانُ مرونةِ الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وإظهار منهجها المتميّز في التيسير عن البشر ورفع الحرج عنهم.

الكلمات المفتاحية: البديل الفقهي ؛ جائحة كورونا ؛ أحكام العبادات.

Abstract:

This research aims to clarify the importance of the relationship between legitimate jurisprudential alternatives and the emerging conditions during the Corona pandemic, by revealing the extent to which Covid 19 is considered one of the legal pandemics that resort to alternative provisions, indicating the meaning of the jurisprudential alternative and its controls, arriving at a set of results, the most important of which is that Covid 19.It is one of the most powerful reasons for working with the legal licenses in many issues related to the provisions of worships, which would clarify the flexibility of Islamic Shariaa and its validity for every time and place, and show its distinguished approach in facilitating human beings and removing embarrassment from them.

Keywords : Juristic Alternative; Corona Pandemic; Rulings of Worships.

[1] المؤلّف المراسل: **بوخالفي أمال** البريد الإلكتروني: **amel.boukhalfi@univ-batna.dz**

1. مقدمة:

لقد جعل الله عز وجل شريعة محمّد صلى الله عليه وسلم خاتمة الشرائع السماوية، وهذا يقتضي أن تكون متميزة عن غيرها من الشرائع السابقة؛ بخصائص ومميزات تجعلها صالحة لكل زمان ومكان ،ومحققة لحاجات النّاس المتجددة حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ومن بين أهم ما تميزت به شريعتنا الغراء أنّها ليست محصورة بالأخذ بالأحكام الأصلية، وإنما قد جعلت البدائل الفقهية عوضا عنها وتقوم مقامها في حال الأعذار، أين أصبحت لا تلبي الأصول المقصد الأصلي منها، أو ترتب على الأخذ بها سلبيات وضرر يرجعان على عامة المسلمين، ويؤكد هذا المعنى الاستقراء لموارد الأحكام من الكتاب والسنة، فالشريعة الإسلامية ليست محصورة بالأخذ بالأحكام الأصلية وإنما قد شرعت معها أحكام بديلة لما يجد من العوارض والأعذار، مراعيا لحالات العجز واختلاف الأحوال.

ومع ظهور فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، الذي أنتج واقعا جديدا وحالة لم يعشها المسلمون من قبل باعتبار خطره وامتداده وانتشاره السريع آفاق الكرة الأرضية، فحاصر الدنيا وأربك العالم وعطّل مسارات الحياة، ممّا صار من الضروري دراسة هذا الوباء وتكييفه فقهيا، والتعاطي مع هذا الخطر وما أفرزه من واقع تجلّى على المشهد الديني، وعلى حياة الأفراد خاصة والأمة عامة، وطرح الحلول والبدائل لمختلف الإشكالات والقضايا الفقهية التي أفرزها هذا الوباء.

ومن هنا جاءت فكرة هذه الورقة للبحث في كيفية استفادة المسلمين أثناء جائحة كورونا المستجد من مختلف البدائل الفقهية في باب العبادات، والتي من شأنها أن توجد حلولا شرعية لدفع خطر وأضرار انتشار هذه الجائحة في العالم، وذلك من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية الآتية: هل يعد كوفيد 19 من الجوائح المعتبرة في الفقه الإسلامي، وبالتالي هو من الأسباب المبيحة للجوء إلى الأحكام البديلة؟ وكيف يمكن تكييفه فقهيا؟ وماهي الأحكام الفقهية البديلة في باب العبادات المرتبطة بكوفيد 19؟

2. البديل الفقهي وجائحة كورونا المستجد (كوفيد19) في الشرع:

1.2. البديل الفقهي في الشرع.

1.1.2. تعريف البديل:

1.1.1.2. البديل لغة:

البديل: البدَل، وبدْلٌ بالكسر، كلها بمعنى واحد، وبدل الشيء، وبدله وبديله: غيره والخلف منه والعوض عنه، قال سيبويه إِنَّ بَدَلك زَيد أَي إِنَّ بَديلك زَيْد، ورجُلٌ بِدْلٌ بالكسر ويُحَرَّكُ: شَرِيفٌ كَرِيمٌ ج: أبْدالٌ[1].

واستبدل الشيء بغيره، وتبدَّله به إذا أخذه مكانه أي: نحيت أحدهما وجعلت الآخر مكانه، وتبديل الشيء تغييره، وإن لم يأت ببدله، بمعنى غيرت صورته تغييرا[2]

والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء أخر[3].

فالبديل معناه في اللغة يدور حول معنى التغيير، و وضع شيء مكان آخر.

2.1.1.2. البديل اصطلاحا: البديل هو مصطلح معاصر، لم يستعمله الفقهاء السابقون ولكنهم استعملوا مصطلح البدل وجمعه أبدال، والبديل والبدل هما بمعنى واحد، ولم يضع الفقهاء السابقين تعريفا جامعا مانعا لمصطلح البدل رغم ذكرهم له في مختلف الفروع الفقهية، فهم

---

1 ابن منظور، أبي الفضل جمال الدّين، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط8، 1414هـ، مادة: بدل، 48/11. والفيروز أبادي، مجد الدّين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف حمد نعيم العرقسوسي، بيروت: الرسالة، ط8، 2005 م، مادة: البدل، ص1247.

2المصادر السابقة نفسها.

3مصادر سابقة نفسها.

لم يعيروا لهذا المصطلح اهتماما بضبطه، وإنما اكتفوا بإطلاقه على بعض الفروع التي تعطيه الناحية الشكلية وهي أنه: **ما يقوم مقام الأصل، أو المبدل منه، وهذا عند العجز عن إتيان الأصل**[1].

أما المعاصرون فقد كانت لهم تعريفات مختلفة للبديل، ولعل أفضلها وأقربها للمطلوب هو: "ما طلبه الشارع من المكلف خلفا لحكم وضعي أو تكليفي تخفيفا على المكلف أو تعذر عليه ابتداء"[2].

ومن خلال ملاحظتنا لأمثلة البديل خلال البحث، ومن خلال كلام الفقهاء نجد أن البديل الفقهي في الاصطلاح هو: **ما يقوم مقام الأصل، وبدليل شرعي، لمصلحة اقتضت ذلك.**

ما يقوم مقام الأصل: أي أن البديل يأخذ مكان الأصل ويجزئ عنه في ذلك المقام، وهو قيد يخرج الفرع في القياس، على اعتبار أن الفرع في القياس لا يقوم مقام الأصل، فكل مختص بمسألته.

وقولنا وبدليل شرعي: أي: أنه ما جاء به الشرع، بمعنى أنه لابد أن يأتي الدليل الشرعي على مشروعية هذا البديل، سواء من نص جزئي تفصيلي وهذا في الكتاب والسنة، أو أن يدل على مشروعيته الإجماع أو القياس أو غيره من الأدلة التبعية، أو قاعدة كلية أو أصل كلي، فلا يتصور بديل من غير دليل شرعي تقوم عليه أصل مشروعيته.

لمصلحة اقتضت ذلك: بمعنى وجود مصلحة شرعية تدعو للعمل بالبديل، فجميع الأسباب التي كانت وراء وجود مختلف البدائل على اختلاف نوعها ودليل ثبوتها كان في معناها تحقيق مصلحة، والبديل ما شرّع إلا لجلب مصلحة، أو تداركها[3]، أو لدرء مفسدة، بحيث "إِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ لَهُمْ-أي للمكلفين- فِي تَبْدِيلِ حُكْمٍ بِحُكْمٍ، وَشَرِيعَةٍ بِشَرِيعَةٍ، كَانَ التَّبْدِيلُ لِمُرَاعَاةِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ"[4]، كتلك البدائل التي جاء تشريع العمل بها بسبب العجز عن الأصل أو تعذره، أي في حالة ما إذا كان الأصل لم يعد في مقدور المكلف وتعذر عليه الإتيان به، على اعتبار أنّ العجز هو ضد القدرة [5]، سواء اعترى المكلف عجز حقيقي[6]: أي من كان مريضا لا يستطيع القيام للصلاة، أو عجز حكمي[7]: كالخوف من زيادة المرض أو تأخر برئه مثلا[8]، وغيرها من الأمثلة من هذا القبيل المبثوثة في كتب الفقه، وهو السبب الشائع أو الغالب للبديل[9]، أو كان سبب البدائل التخفيف عموما، حيث إن تشريع البديل كان في العديد من الحالات مع وجود الأصل وعدم العجز

1انظر: السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م،، 437/24. والرازي، فخر الدّين محمد، المحصول في علم الأصول، ت: طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د. ط. ت)، 116/2. وابن قدامه المقدسي، شمس الدّين أب الفرج عبد الرحمان، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت: دار الكتاب العربي، (د. ط. ت)، 158/2. والقرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد الحجي، بيروت: دار الغرب، (د. ط. ت)، 324/1.

2الحن، فادي عبد الفتاح فارس، قواعد الأصل والبدل وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2009 م، ص52.

3كما في الجوابر والتي شرعت أصلا لإدراك ما فات من مصالح حقوق الله أو حقوق العبد، وفقه البدائل يشمل الجوابر. أنظر: القرافي، مصدر سابق، 289/8.

4الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي، ط1، 1990م، 54/2

5وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: مطابع دار الصفوة طبع الأجزاء من 24 إلى 38، ط1، 1993م، 285/29

6هو: مَا أُقِرّ فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَى أَصْلِ وضْعِه. ابن منظور، لسان العرب، مادة: حقق، 52/10.

7والحكمي: أعم، لأنه قد يكون غير حقيقي. ابن عابدين، محمّد الأمين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م، 63/3.

8الدسوقي، شمس الدّين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د. ت. ط)، 147/1. وانظر: السمرقندي، علاء الدّين، تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1984م، 38/1. والبخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ت: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، 284/1- 285.

9الزركشي، بدر الدّين محمد، المنثور في القواعد، ت: تيسير فائق أحمد محمود، (د. م)، ط1، 1982م. 244/1.

العجز عنه من قبل المكلف، وهذا تخفيفا عنه، ومنها مثلا: المسح على الخفين بديل غسل الرجلين في الوضوء[1]، وكذلك جعل الخرص مقام الكيل في العرايا، فالكيل هنا ليس متعذرا ولكنه موقع في الحرج، وعليه جاء الشرع على اعتبار الخرص مقام الكيل في العرايا تخفيفا على المكلف[2]، وغيرها من الأمثلة المبثوثة في كتب الفقهاء.

2.1.2. أدلة مشروعية البديل: تضافرت مختلف الأدلة على مشروعية البديل، سواء في القرءان أو السنة أو غيرهما من الأدلة، وسنقتصر في بحثنا هذا على بيان مشروعية البديل من خلال دليلي القرءان والسنة النبوية الشريفة على اعتبار أنهما الأصل وعمدة الأدلة الأخرى وهما كافيان لإثبات مدى مشروعية وأصالة هذا الفقه في شرعنا الحنيف، منها:

1- قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ [البقرة: 382]

وجاء في بيان معنى الآية" فَإِنْ كَانُوا عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ الْكِتَابَةِ لِعَدَمِ وُجُودِ مَنْ يَكْتُبُ وَيَشْهَدُ فَقَدْ شُرِعَ لَهُمْ حُكْمٌ آخَرُ وَهُوَ الرَّهْنُ..... وَمَعْنَى فَرِهَانٌ: أَيْ فَرِهَانٌ تُعَوَّضُ بِهَا الْكِتَابَةُ... "[3]

وبالتالي فالآية دالة على مشروعية بديل فقهي، أي: " الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ فِي السَّفَرِ بِصَرِيحِهَا"[4]، مما يبين أصالة البديل وأهميته وأهميته في الفقه الإسلامي.

2-وقال عز وجل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء: 34]

ففي الآية نص صريح على مشروعية التيمم كبديل فقهي عن الطهارة المائية، وهذا عند توفر سببها وهو تعذر الوضوء، لمرض أو سفر، أو عدم وجود الماء، قال ابن عاشور: "فَالْأَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُرِيدَ مِنْهَا تَأْكِيدُ شَرْعِ الْوُضُوءِ وَشَرْعِ التَّيَمُّمِ خَلَفًا عَنِ الْوُضُوءِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ"[5].

فالآية نص جزئي صريح في تشريع التيمم كبديل فقهي عن الطهارة المائية في الشرع.

3-عن عمران ابن حصين –رضي الله عنه–قال: كانت بي بواسير[6] فسألت النبي فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[7].

1انظر: القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (د. ط. ت)، 131/1. و و ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988م، 176/1 والمازري، أبي عبد الله محمد، شرح التلقين، ت: محمد المختار السلامي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م، 145/1.

2 أنظر: السرخسي، شمس الدين أبو بكر، المبسوط، ت: خليل محي الدين الميس، بيروت: دار الفكر، ط1، 2000م. 109/12.

3 بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، (د. ط)، 1984م، 121/3.

4 ابن عاشور، المصدر السابق، 121/3.

5 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 127/6.

6البواسير: جمع باسور، وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضا. انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1990م مادة: بسر، 589/2.

(7البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، 1400هـ كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، 348/1، رقم الحديث 1117.

قال ابن حجر في دلالة الحديث: "واستدل به –يقصد الحديث السابق –من قال لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام.... وقوله فعلى جنب هو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب"[1].

وفي هذا الحديث نص كذلك على بدائل فقهية للقيام في الصلاة عند العجز عنه، وهو القعود كبديل عنه وإن عجز عن هذا البديل له الانتقال إلى بديل ثان وهو على جنب.

4-عن علقمة قال: بينما أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فانه له وجاء ». [2]

وفي معنى الحديث قال ابن حجر: "ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح "[3]، وفي دلالة الحديث قال ابن القيم بعد سرده للحديث: "، فدل المحب على علاجين أصليّ و بديلّ وأمره بالأصلي وهو العلاج الذي وضع لهذا الداء فلا ينبغي العدول عنه إلى غيره ما وجد إليه سبيلا "[4].

3.1.2. ضوابط البديل الفقهي في الشرع: لا يمكن القول بصحة أي بديل مهما كان نوعه أو دليل ثبوته من غير أن ينضبط بمجموعة من الضوابط، أهمها[5]:

أولا: لابد أن يكون للأصل بديل في الشرع، أو قابلا لوضع بديل عنه: ذلك أنه ليس كل ما عجز على المكلف فعله في الشرع أو شقّ عليه فله بديل، فهناك الكثير من التطبيقات ليس لها بدائل، ولا تقبل وضع بدائل لها، حيث قرر العلماء أن العجز يعتبر سببا لنوعين من التخفيف وذلك على الوجه الآتي: [6]

1-**سقوط المطلوب إن لم يكن له بديل:** ذلك أنه إذا عجز الإنسان عن أداء المطلوب، ولم يكن له بديل فإنّه يسقط، ويسمّى ذلك تخفيف إسقاط، ومن أمثلة ذلك إسقاط الحجّ عن الفقير والمجنون، وإسقاط الصلاة عن الحائض.

2-**الانتقال إلى بديل المطلوب:** وهذا إذا عجز الإنسان عن فعل المطلوب وكان له بديل فإنّه ينتقل إلى البديل، كالعاجز عن استعمال الماء للوضوء أو الغسل فإنّه ينتقل إلى التّيمّم، والعاجز عن القيام في الصلاة فإنه ينتقل إلى القعود، وبالتالي فليس كل ما تعذر فعله في الشرع له بديل عنه، بل فقط ما جاء به الشرع وقام عليه الدليل، سواء كان نصا جزئيا أو يستند إلى أي دليل شرعي، أو أصل كلي، أو قاعدة كلية.

ثانيا: لابد أن يستند البديل إلى أصل من أصول الشريعة وأن لا يعارضها: سوآءا كان دليلا جزئيا من القرآن أو السنة، كالنص على مشروعية التيمم كبديل عن الطهارة في الشرع في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ

1ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: عبد القادر شيبة الحمد، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 2001م، 685/2.

2أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، 32/2، رقم الحديث1905.

3 ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، 142/4.

4ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: تحقيق: شعيب الارناؤوط و عبد القادر الارناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط14، 1986 م، م، 250/4.

5 أنظر: الحن، قواعد الأصل والبدل، ص79. ونبيل المغايرة ومنصور المقدادي، الحكم البدلي عند الأصوليين مفهومه أنواعه وضوابطه وتطبيقاته الفقهية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، مجلد26 (4)، 2012م، ص867.

6أنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 109/2. والصقعبي، خالد بن إبراهيم، شرح منظومة القواعد الفقهية، 35/1، كتاب حمّلته بصيغة "pdf" من موقع "نور" بتاريخ: 2020/04/29، على الصفحة الآتية: https: //cutt. us/SAxL2. وابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، (د. ط. ت). 1342/4- 1344. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 289/29، 82/25.

لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء: ٤٣]، أو أن يستند البديل إلى الأدلة التي يعود مبناها إلى مصلحة كلية من إجماع أو قياس، أو المصادر التبعية: كالمصلحة المرسلة، والاستحسان وسد الذرائع، و غيرها، حيث لا يتصور بديل من غير دليل شرعي تقوم عليه أساس مشروعيته، كما أنه لابد أن لا يعارض البديل نصا محكما من كتاب أو سنة، أو أصلا كليا، أو قاعدة شرعية، فمثلا واجد بعض الرقبة في الكفارة، فإن الشرع ينقله إلى الأخذ بالبديل وهو الصوم، ولا يأخذ ببعض الرقبة والصوم[1]، لأن هذا يعارض القاعدة الفقهية المتعلقة بهذا النوع من البدائل القائلة: " لا يجوز الجمع بين البدل والأصل"[2]، وعليه لابد من التمسك بهذا الضابط والتفقه فيه.

ثالثا: لابد من مراعاة القواعد في البديل: إذا كان البديل مبنيا على دليل من أدلة الشرع، فهو كذلك محكوم بمراعاة مجموعة القواعد، والتي لها علاقة به، فمثلا التيمم هو بديل جاءت مشروعيته بالكتاب والسنة، وعند الأخذ بهذا البديل القائم على النص الشرعي لا بد من مراعاة بعض القواعد الفقهية، مثل: "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل"[3]، وهذه القاعدة لها علاقة بالتيمم، بمعنى: أن التيمم لا يؤخذ به إلا عند بطلان الأصل وانعدامه أي العجز عن الوضوء، وهذا عملا بتلك القاعدة الفقهية، والتي لها علاقة بهذا البديل، وكذلك قاعدة: تقديم ما لا بديل منه على الذي منه بديل[4]، وما لهذه القاعدة من دور في الترجيح عند التعارض، وكذلك مسألة قيام الميتة كبديل عن المذكاة في حالة الجوع الشديد، فهذا بديل ثابت بنص القرآن الكريم، لكن تحكمه وتضبط العمل به مجموعة من القواعد منها: "الضرورة تقدر بقدرها"[5]، و"الضرر يزال"[6]، وغيرها، وهكذا.

رابعا: لابد من وجود سبب شرعي للجوء إلى البديل: بمعنى أنه لا يؤخذ بأي بديل إلا بعد قيام السبب لذلك حقيقة، فالبدائل التي يكون العمل بها بسبب السفر، لابد من أن يكون المكلف في السفر حقيقة، وكذلك البدائل التي يؤخذ بها في المرض، بأن يكون المكلف في حالة المرض، فلا يؤخذ بالقعود بديل القيام في حالة السفر مثلا، بحجة أنه توفر سبب من أسباب الأخذ بالبدائل، ولا فرق بين سبب وسبب، وكاشتراط تعذر الأصل والعجز عنه للانتقال من الأصل إلى بديله في بعض المسائل، وهكذا، فلكل مجموعة من البدائل أسباب معينة، ومختصة بها لا تتعداها إلى غيرها.

2.2. جائحة كورونا المستجد في الشرع:

1.2.2. تعريف جائحة كورونا المستجد:

1.1.2.2. تعريف الجائحة: أولا: لغة: الجائحة في اللغة مأخوذة من الجوح بمعنى: الاستئصال والهلاك، قال ابن فارس: " الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو: الاستئصال، يقال: جاح الشيء يجوحه: استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة"[7]، ويقال: جاحتهم الجائحة واجتاحتهم،

---

1 انظر: الزركشي، المنثور، 231/1.

2 السرخسي، المبسوط، 123/2. والسيوطي، جلال الدّين عبد الرحمان، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م، ص160. وبورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، الرياض: مكتبة التوبة، ط1، 1997م موسوعة القواعد الفقهية، ق8/ج2/ج/972.

3حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003 م، 55/1. والزرقا، الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، بقلم: مصطفى أحمد الزرقا، مراجعة: عبد الستار أبي غدة. دمشق: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1989م ص287. وبورنو، مرجع سابق، ج1/ق1/ص267.

4المقري، أبي عبد الله محمد، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، (د. ط. ت)، 274/1

5السيوطي، الأشباه والنظائر، ص84. و ابن نجيم، زين الدّين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر، ت: محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر، ط1، 1983م ص95.

6انظر: السبكي، تاج الدّين عبد الوهّاب، الأشباه والنظائر، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد العوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م54/1. والسيوطي، مصدر سابق، ص8. وابن نجيم، مصدر سابق، ص94.

7ابن فارس، أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د. ط)، 1997م، 492/1.

وجاح الله ماله وأجاحه أي: أهلكه والجوح والجائحة هي: الشدّة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة[1]، والجائحة هي: " الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة، جائحة"[2].

فالجائحة في اللغة إذن تأتي على معنيين، معنى عام: فيراد بها الاستئصال والشدة، ومعنى خاص: حيث تطلق على كل مستأصل وشديد مهلك للمال، فيأتي عليه، أي بتحديد محل الهلاك بالمال، فكل شدة ونازلة عظيمة مهلكة للمال تسمى جائحة في اللغة.

ثانيا: اصطلاحا: تحدث الفقهاء القدامى عن معنى الجائحة في معرض حديثهم عن الآفة والمصيبة التي تلحق بعقد بيع الزروع والثمار، فعرفها ابن القاسم من المالكيّة أنّها: كلّ شيء لا يستطاع دفعه لو علم به[3]، كما قال ابن عرفة في تعريفها، أنّها: " ما أتلف من معجوز عن عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه"[4].

وتبعهم في هذا جمهور المعاصرين، لكن المتتبع للمسائل التي تناولها العلماء في مسألة وضع الجوائح نجدها تتعدى ذلك، سواء ما صرّحوا به أنّه من أحكام الجوائح، أو ما يفهم من فتاواهم وتطبيقاتهم، فهي تشمل كذلك المنافع المقصودة من العقود، كما تشمل غير العقود، كالزّكاة والغصب وغيرها [5]، أي تشمل مختلف الالتزامات المالية وهو ما استدركه بعض المعاصرين على تعريفاتهم لها[6]، ولعل إطلاق الفقهاء الفقهاء لهذا المصطلح كان توافقا مع المعنى اللغوي الخاص للجائحة، وليس حصرا لمعنى الجائحة إلا في المصيبة المهلكة للثمار والزروع وما ماثلها، لأن الجائحة قد تصيب الإنسان دون ماله ويترتب على ذلك أحكام خاصة أيضا، قال الباجي: " الجائحة اسم لكل ما يجيح الإنسان وينقصه، إلا أنّ هذا له عرف في اللغة والشرع، فإذا أطلق فهم منه فساد الثمرة وهو الذي وضع عمر عن المبتاع قدره من الثمن"[7]، كأهل بلدة أصابها جفاف، ففي هذه الحالة فإنهم ينتقلون من الوضوء إلى التيمم لفقد الماء.

وبالتالي فمعنى الجائحة في الشرع لا يختلف عن المعنى اللغوي لها.

2.1.2.2. معنى كورونا المستجد: هو مرض الفيروس التاجي 2019 المعروف اختصاراً بكوفيد 19 وهو: " التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي (كورونا) جديد"، وفيروس "كورونا" هو: فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان والحيوان، والتي تسبب للبشر حالات عدوى الجهاز التنفسي، التي قد تصل حدّتها إلى أمراض جد وخيمة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة[8].

---

1 ابن منظور، لسان العرب، 431/2. وأنظر: الفيومي، أبو العباس أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، (د. ط. ت)، 113/1

2البعلي، أبو عبد الله شمس الدّين، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط1، 2003م، ص292. وأنظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود، الفائق في غريب الحديث والآثر، ت: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان: دار المعرفة، ط2، (د. ت)، 242/1.

3 أنظر: القرافي، الذخيرة، 212/5. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 185/3.

4 الرصاع، محمد بن القاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص 289.

5 أنظر: القرافي، الذخيرة، 213/5. والشوكاني، محمد بن علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ت: أبو مصعب بن حسن الحلاق، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، (د. ط. ت)، 3604/7.

6أنظر: المطيرات، عادل مبارك، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرتي الضرورة والظروف الطارئة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: محمد بلتاجي حسن، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، سنة: 2001م. ص380. (مطبوعة)

7الباجي، أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ، 232/4. وأنظر: الرصاع، مصدر سابق، ص289.

8 موقع منظمة الصحة العالمية على الصفحة الآتية: https: //www. who. int/topics/coronavirus_infections/ar/ تاريخ الاطلاع: 2020/08/10م.

واسم المرض "كوفيد 19" هو أصله بالإنجليزية" covid-19 "، وهو اختصار مركب من عدّة حروف: "co" يقصد بها كورونا فهي أول حرفين من "corona"، و"vi" فيروس "virus"، و"d"مرض بالإنجليزية "diseas"، و19 سنة ظهوره وهي: 2019م، [1] حيث قد ظهر أول مرة في الصين، سنة: 2019م، والتحريات تعتقد أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل[2].

3.1.2.2. المقصود بجائحة كورونا المستجد (كوفيد 19): ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن المقصود بجائحة كورونا المستجد هو: تلك المصيبة العظيمة التي اجتاحت العالم بأسره والمتمثلة في مرض فيروس تاجي جديد، والذي هو عبارة عن التهاب يصيب الجهاز التنفسي للإنسان، فيؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة.

فهو مرض خطير وخطورته تكمن أساسا في سرعة انتشاره، فقد ثبت علميا وعمليا أنه واسع الانتقال والانتشار بين البشر، وتتمثل أعراضه في: الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، فيؤدي إلى الوفاة ،، وتدابير مكافحة العدوى هي السبيل الوحيد والدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس) [3].

2.2.2. التكييف الفقهي لجائحة كورونا المستجد:

وقعت جائحة كورونا المستجد ووقع العالم كله في حيرة وارتباك، واشتركنا نحن المسلمين مع العالم في هذه النازلة، ولكننا تميزنا عنه في التعامل معها، وذلك بالاجتهاد في تكييفها فقهيا، حتى يحسن التعامل مع مختلف المسائل التي أثرت فيها، وعليه وبعد أن أحطنا بمفهوم البديل في الفقه الإسلامي، وعرض ضوابطه، يمكننا إسقاط هذا الفيروس وما انجر عنه من تداعيات وآثار على الأسباب المجيزة للأخذ بالبدائل في الشرع، للخروج بحل شرعي يخرج المكلف من دائرة الضيق والحرج، وذلك من خلال الآتي:

أولا: كوفيد 19 سبب من أسباب العجز عن أداء الأصل: وذلك من خلال كون هذا المرض يجعل الإنسان عاجز عن أداء المطلوب، سواء كان عجزا حقيقيا أو حكميا، كمن هو مصاب بهذا المرض في بدنه فهو عاجزا عن أداء بعض الالتزامات الأصلية كأداء الصلاة والوضوء والغسل والصوم، فيجوز له في هذه الحالة الأخذ ببدائلها من تيمم وصلاة قاعدا أو مضطجعا أو بالإيماء إن كان لا يطيق الحركة، وكمن عجز عن أداء الزكاة لعدم قدرته الوصول إلى ماله الذي في البنوك، أو الوصول إلى مستحقيها، بسبب الاجراءات التي اتخذتها مختلف حكومات العالم للحد من خطر انتشار هذا المرض في العالم، فأصحاب هذه الأموال وجدوا أنفسها عاجزين عن سحب أموالهم من البنوك نتيجة لتلك الإجراءات التي اتخذتها بعض دول العالم من خلال تحديد الحد الأعلى المسموح بسحبه لكل شخص، خوفا من الآثار السلبية المتوقعة من الهلع الذي انتشر بين الأفراد الذي قد يدفعهم إلى تتابع عمليات السحب من البنوك والودائع مما قد يسبب انهيار الاقتصاد بالكلية، وزيادة انتشار المرض نتيجة لكثرة الاحتكاك، وغيرها.

---

1 موقع العربية على الصفحة الآتية: https: //arabic. cnn. com/health/article/2020/02/28/covid- 19- corona- virus- meaning تاريخ الاطلاع عليه: 2020/08/10م.

2 انظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" لمجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ: 2020/04/20م، منشور على موقع: "منظمة التعاون الإسلامي"، على الصفحة الآية: https: //www. oic- oci. org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar تاريخ الاطلاع عليه: 2020/08/10م.

3أنظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" لمجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ: 2020/04/20م، منشور على موقع: "منظمة التعاون الإسلامي"، على الصفحة الآية: https: //www. oic- oci. org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar تاريخ الاطلاع عليه: 2020/08/10م.

ثانيا: كوفيد 19 موقع في حالتي الضرورة والحاجة: شرع الله سبحانه وتعالى في حالة الضرورة الشرعية[1]وأجاز للمكلف الأخذ بالعديد من البدائل مراعاة لتلك الحالة، كجعل أمور محرّمة تقوم مقام أمور مباحة لتعذرها في تلك الحالة، ودفعا لحالة الضرورة تلك كبدائل عنها، مثل قيام الميتة مَقَامَ المذكاة عند ضرورة الجوع[2]، كما تعد الحاجة الشرعية[3] من الأسباب التي صرّح بها العلماء السابقون والتي تنقل المكلف للأخذ بالبديل، ومنها تقرير ابن تيمية للقاعدة الفقهية: " الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل"[4]، ومثال بعض البدائل الثابتة بالحاجة في الشرع: قيام الخرص مقام الكيل في بيع العرايا لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع، حيث قال ابن تيمية في هذا: "خَصَّ الْعَرَايَا بِجَوَازِ بَيْعِهَا بِمِثْلِهَا خَرْصًا، لِتَعَذُّرِ الْكَيْلِ مَعَ الْحَاجَةِ إلَى الْبَيْعِ..... فَالْخَرْصُ عِنْدَ الْحَاجَةِ قَامَ مَقَامَ الْكَيْلِ، كَمَا يَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ، "[5]

ويعد سببا الضرورة والحاجة راجعين للمشقة والحرج، فإن كان حجم المشقة عظيما كان سبب البديل الضرورة، وإن كانت المشقة لا تصل إلى حد هلاك أحد الكليات وإنما موقعة في العسر والحرج فهي حالة الحاجة التي تكون سببا لبعض البدائل في الشرع، وكوفيد 19 وتداعيات انتشاره، يسبب العديد من المشاق، فإن كانت المشقة عظيمة ومهلكة لأحد الكليات فهنا يكون فيروس كورونا موقعا في حالة الضرورة الشرعية التي تستدعي وضع البديل الذي من شأنه دفع حالة الضرورة تلك، مثل: المشقة العظيمة التي تلحق بكلية النفس عند ارتياد مختلف التجمعات، أين يصعب الاحتراز من تنقل العدوى، حيث ثبت علميا أن أغلبية حملة الفيروس لا تظهر عليهم أعراض وهم ناقلون للمرض لغيرهم، مما يؤدي إلى إصابة العديد منهم وحتى وفاتهم، وبالتالي ومراعاة لحفظ كلية النفس من هذا الضرر الكبير والمشقة العظيمة المؤدية للهلاك كان تشريع العديد من البدائل التي تضمن الحفاظ على كلية النفس وتدفع خطر التجمعات عنها والتي من شأنها دفع هذه الحالة.

كذلك فإن هذه الجائحة وما انجر عنها من تداعيات انتشارها، نتيجة مختلف الإجراءات الوقائية التي اتخذتها دول العالم للحد من انتشاره فإنها تتسبب في حرج ومشقة في حالات أخرى لكنها لا تؤدي إلى تفويت وانخرام احدى الكليات، بل تؤدي إلى عسر وحرج عند تطبيق الأحكام الأصلية، فهنا يجعل الشارع بعض البدائل الدافعة لذلك الحرج والمشقة والمخففة من حالة الحاجة تلك، كصعوبة إجراء مختلف العقود في مجلس واقعي مع الحاجة إلى إتمامها، أين يأتي البديل وهو جواز إجرائها عبر المجالس الافتراضية التي تعقد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو اللجوء إلى التوقيع الإلكتروني، والقبض الإلكتروني، وغيرها من الحالات التي كانت جائحة كورونا سببا في الوقوع في الحرج والمشقة الموقعة في حالة الحاجة الشرعية المجيزة والداعية للأخذ ببدائل الأصل.

ثالثا: الخوف بسبب كورونا المستجد: وجائحة كوفيد 19 جعلت العديد يخافون من انتقال العدوى لهم من هذا المرض أو على والديهم وأولادهم، وهذا لثبوت سرعة انتشار هذا المرض وعدم قدرة التمييز بين حامل الفيروس وغيره، وخصوصا أن النسبة الكبيرة لحاملي الفيروس بدون أعراض ظاهرة، وحتى هم أنفسهم لا يعلمون أنهم حملة للفيروس، وهذا ما جعل العديد يعيش حالة خوف من مخالطة الناس، مما يجعلهم يتحرجون من العمل ببعض الأحكام الأصلية كالصلاة في المساجد مثلا، أو السفر لإتمام ما عليهم من التزامات، وغيرها، والشرع أجاز للمكلف الانتقال من الأصل إلى بديله بسبب الخوف في العديد من الحالات، وهذا أن يكون الخوف من شيء قائم فعلا أو متوقع

1"أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح حينئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع". الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1985م، ص68.

2 انظر: ابن تيمية، ابن تيمية، تقي الدّين أبي العباس، مجموع الفتاوى، ت: عامر الجزار وأنور الباز، المنصورة: دار الوفاء، ط3، 2005م.، 198/22.

3 قلعجي، محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس، ط8، 1988 م. ص171.

4انظر القاعدة في: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 198/22.

5انظر: ابن تيمية، المصدر السابق، 198/22.

قيامه حقيقة، وليس مجرد توهم لأنه في الشرع: " لا عبرة بالتوهم"[1]، ويشمل الخوف خوف الإنسان على نفسه، أو من هو تحت ولايته، كالخوف على الأولاد، وغير ذلك[2]، ويكون الخوف سببا لنقل المكلف للعمل بالبديل في العديد من الحالات، إذا كان هناك خوف الضرر عند العمل بالأصل، كمن كان معه ماء قليل، فخاف على نفسه أو بهائمه العطش إذا توضأ به، جاز له في هذه الحالة الانتقال للبديل وهو التيمم[3]، وكذلك من خاف من استعمال الماء ضررا على نفسه فإنه يتيمم ويصلي[4]، وكذلك تغيير هيئة الصلاة في صلاة الخوف للمقاتل وغيره، بحيث تمتد مشروعيتها لتشمل كل أمر يخاف منه الإنسان في السفر والحضر ولا تختص فقط بالقتال[5].

وبالتالي ومن خلال ما سبق يصح اعتبار جائحة كورونا (كوفيد 19) في العالم وتداعياتها من الأسباب الشرعية المجيزة للأخذ بالبديل الفقهي بضوابطه في الشرع، ممّا يصح شرعا الإتيان بمختلف البدائل لمختلف المسائل بسبب جائحة فيروس كورونا وما انجر عنه من تداعيات.

3. نماذج فقهية لبدائل فقهية في باب العبادات:

1.3. مسألة: العدول إلى الظهر كبديل عن الجمعة بسبب جائحة كورونا المستجد:

1.1.3. بيان المسألة: منذ بداية انتشار هذه الجائحة عبر بلدان العالم، اتجهت جميع دول العالم الإسلامي إلى قرار إغلاق المساجد أمام روادها استجابة لتعليمات السلطات الصحية المحلية والعالمية تحرزاً من الإصابة بالفيروس، فكان الإفتاء في هذه المسألة بإسقاط الجماعة والعدول بالجمعة إلى بديلها وهو الظهر الذي يصلى في المنازل، مع الإبقاء على شعير الأذان، وكان هذا الرأي من غالب المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الكبرى[6].

2.1.3. الأصل في صلاة الجمعة وبديلها في الشرع: الأصل في الشرع هو وجوب فتح المساجد وأداء الجمعة في المساجد جماعة من كل يوم جمعة[7]، وهذا لما جاء به الدليل الشرعي، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾ [الجمعة:9]،

فأمر بالسعي ومقتضى الأمر الوجوب[8]، وما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين"[1] .

1لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، بيروت: المطبعة الأدبية، (د. ط)، 1302هـ المادة: 74، ص21.

2 الريسوني وآخرون، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان أل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 2013م، 597/12.

3انظر: الدردير، أحمد بن محمد، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، كانو: مكتبة أيوب، (د. ط)، 2000م ص11.

4أنظر: الدردير، المصدر السابق نفسه.

5 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2004م. 190/1.

6 أنظر: قرارات مختلف هذه المجامع والهيئات في: صبري، مسعود، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، القاهرة: دار البشير، ط1، 2020م، ص7 وما بعدها. وبلاعو، محمد علي، نوازل الأوبئة، ص30 وما بعدها، منشور على الأنترنيت على موقع" كنتاكي"، على الصفحة الآتية: https: //kantakji. com/5286/ تاريخ الاطلاع: 11/08/2020م.

7أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2003م، 180/2. وابن رشد، أبو الوليد محمّد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، (د. ط)، 2004م، 166/1. وابن قدامه، موفق الدّين عبد الله، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، (د. ط)، 1968م، 218/2. والرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1984م، 283/2،

8 ابن قدامه، مصدر سابق نفسه.

ولهذا الأصل في الشرع بديل وهو جواز الانتقال للظهر الذي يؤدى في البيوت، حيث اتفق الفقهاء على أنه عند توفر أسباب العدول من الجمعة إلى الظهر فإنه يجوز ذلك في الشرع، لكنهم اختلفوا هل الجمعة بديل عن الظهر أم أن الظهر بديل عنها، فذهب جمهور العلماء إلى القول بأن الجمعة بديل عن الظهر، في حين ذهب بعض العلماء للقول بأن الجمعة أصل وليست بديلا، وهو قول مالك، واختار شيوخ المذهب أن الجمعة بديل من الظهر في المشروعية، والظهر بديل منها في الفعل، أما الشافعي فذهب إلى القول في القديم بأن الجمعة بديل من الظهر، أما في الجديد فقال بأن الجمعة أصل وليست بديلا[2]، والذي يهمنا نحن هنا أنّ في المسألة أصلا وبديله ينتقل بينهما عند توفر أسباب مشرعة لذلك الانتقال، دون البحث عن أيهما الأصل وبديله.

وقد جعل الشرع هذا الانتقال عند توفر مجموعة من الأسباب الشرعية: كالعجز عن أدائها لمرض، ويتخلف في الليلة المطيرة إن شاء عن حضور الجماعات، وإذا خاف على نفسه، أو على ماله، أو عرضه فله أن يتخلف عنها. يتخلف عنها[3]، ومنها ما نقل عن القاضي عياض عن العلماء منعهم للأجذم والأبرص من صلاة الجمعة مخافة نقل العدوى لغيرهم[4]، كذلك يجوز العدول بالجمعة إلى الظهر للمطر والسفر، أو نقص الجمعة عن عدد تنعقد به، حيث اتفق جمهور الفقهاء على إقامتها-أي الجمعة- بشرط الجماعة[5]، قال ابن رشد: " من شرطها الجماعة واختلفوا في مقدار الجماعة"[6]، وقد ذكر ابن حجر خمسة عشر قولا للعلماء في أقل عدد تنعقد به الجماعة لصحة أداء الجمعة[7] .

وخلاصة القول أنه في الشرع لا تؤدى الجمعة إلا جماعة، وإلا فإنها تؤدى ظهرا في المنازل كبديل عنها، كما أنه يجوز الانتقال من الجمعة للظهر عند توفر بعض الأسباب الشرعية المجيزة لذلك العدول.

3.1.3. مدى تحقق صحة جائحة كورونا المستجد كأحد أسباب الأخذ بهذا البديل:

جائحة كورونا المستجد تجعل المصاب بهذا الفيروس عاجزا عن أداء الصلاة في المساجد، أما غير المصاب أو من لا تظهر عليه أعراض المرض فهو في خوف وحرج ومشقة لو التزم بالأصل فقد يؤدي ذلك إلى إصابته أو إصابة غيره، مما يلحق ضررا بنفسه وبغيره، وبالتالي هلاك كلية النفس، وذلك لأن التجمعات من شأنها إشعال فتيل هذا الوباء وانتشاره بين البشر، والشرع يحرم إلحاق الهلاك بالنفس، منها ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾ [البقرة: 591].

1مسلم، أبو الحسن بن حجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1991م، كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، 16/2، رقم الحديث: 865.

2انظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، ت: محمد مطرجي وآخرون، بيروت: دار الفكر، (د. ط)، 1994م، 33/3. و النووي، أبو زكرياء محي الدّين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاوش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م40/2. والقرافي، الذخيرة، 2 /330. والمقري، أبي عبد الله محمد، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، (د. ط. ت)، 469/2. والزركشي، المنثور، 224/1. والسيوطي، الأشباه والنظائر ص537.

3 أنظر: ابن المنذر، أبو بكر محمّد، الإقناع، ت: عبد الله بن عبد العزيز بن جبرين، (د. م)، ط1، 1408هـ، 112/1. وابن قدامه، المغني، 2/ 130، 252. والرملي، نهاية المحتاج، 155/2 وما بعدها.

4 الرملي، نهاية المحتاج، 160/2.

5الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1990م، 219/1. وابن رشد، بداية المجتهد، 169/1. وابن قدامه، المغني، 242/2- 243.

6 ابن رشد، بداية المجتهد، 169/1.

7 أنظر: ابن حجر، فتح الباري، 490/2.

فالآية أمرت بالنهي عن اتخاذ الأسباب المؤدية لهلاك النفس وإتلافها[1]، ف"حفظ النفس فمعناه صيانتها من التلف أفرادا وجماعات، والقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأن الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة"[2]، ويجيز العدول بالجمعة إلى الظهر حفاظا على كلية النفس، وبالتالي ومراعاة لحالة الضرورة التي تلحق كلية النفس والتي تسببها هذه الجائحة فإنه يجوز للمكلف التخلف عن أداء صلاة الجماعة والعدول بالجمعة إلى بديلها في الشرع وهو الظهر لتوفر أسباب هذا العدول، والمتمثلة في المفاسد والأضرار التي تسببها جائحة كورونا المستجد على كلية النفس، وهو من الأسباب الشرعية المجيزة للأخذ بالبديل الفقهي الذي جاء الدليل الشرعي عليه في هذه المسألة.

ولا يجوز الإتيان ببديل ليس له في الشرع دليل يقوم عليه، كمن يدعي إقامة الجمعة في البيوت والاستماع لخطبتها عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، فالأصل وبديله في هذه المسألة هو من الأمور التعبدية التي لا يجوز القول فيها إلا بما جاء بها الشرع، فالبديل الفقهي هو ما كان الدليل الشرعي عليه، وهو ما أفتى به الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بعدم جوازها[3]، لمخالفتها الشروط والأركان ومخالفة حقيقة صلاة الجمعة.

أي أنه يصح اعتبار جائحة كورونا المستجد سببا شرعيا مجيزا للأخذ بالبديل الفقهي في هذه المسألة، وهو ما جاء به الشرع كحل لدفع المفاسد والأضرار التي تلحق بالمكلف لو أخذ بالأصل في بعض الأحوال، وهو ما تحقق في جائحة كورونا المستجد (كوفيد19).

2.3. نماذج في الصوم والزكاة:

1.2.3. إفطار الأطباء والمعالجين ومساعديهم نهار رمضان وقضاء أيام أخر:

1.1.2.3. بيان المسألة: والمقصود بهذه المسألة هو أنه في أول انتشار هذه الجائحة عبر العالم، لم يكن العالم يتوقع حدوثها ولا، ولا العدد الهائل للمصابين المتوافدين على المستشفيات، مما يستدعي التكفل السريع بهم، ممّا اضطر بعض الطواقم الطبية من الأطباء ومساعديهم إلى البقاء في العمل لساعات طويلة ومرهقة جدا، للسهر على حالة المصابين التي تستدعي في بعض الحالات الإنعاش السريع لإنقاذها، وقد جاء القول في هذه المسألة بجواز إفطار الطبيب المعالج إذا كانت حالة المريض خطرة جدا وتوقف علاجها عليه، لأنه إنقاذ معصوم من هلكه، ويقضي يومه ذلك بديلا عنه[4]

2.1.2.3. الأصل في الصوم وبديله في الشرع:

الأصل في الشرع هو: وجوب صوم رمضان من قبل المكلف، وذلك لما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة: 381]

وجعل الشرع بديلين لهذا الأصل وهما:

البديل الأول: وهو الإفطار وقضاء عدد ما أفطر، وذلك في قوله تعالى: "فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ".

وسبب العدول إلى هذا البديل هو: المرض والسفر الذين معهما يشق عن المكلف الصوم، وهذا السبب ذكر في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ١٨٤﴾ [ال بقرة:481].

---

1 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 213/2- 314.

2. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن خوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د. ط)، 2004م، 139/2

3 الفتوى رقم: 3 للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في: صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، ص32.

4 أنظر: منتر، محمد الحربي، أثر قاعدة" المشقة تجلب التيسير" على جائحة كورونا المستجد (كوفيد 19)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ماي 2020م، ص304. والعجمي، محمد مهدي، نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (covid 19) دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ماي 2020م، ص183.

والبديل الثاني لصوم رمضان هو: الفدية، وذلك لما جاء في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة:481].

وسبب هذا البديل هو: الكبرفي حق الشيخ الفاني، والمرأة الحامل والمرضع، وهذا ما بينه العلماء[1]من معنى قوله تعالى "وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ" كما قال الفقهاء على أن من أرهقه الجوع والعطش ونحوه، بأن خاف منه الهلاك بغلبة الظن، أو نقصان العقل، فله الفطر والقضاء لأنه بمنزلة المريض الذي يخاف من مرضه الهلاك وهو السبب الذي ذكرته الآية [2]، ولكن الأولى له ترك العمل الذي يرهقه ولا يقدر معه الصوم، إن كان ذلك غير مضر له (من صنعته شاقة، فإن خاف بالصوم) [3]، كذلك فإنّ من خاف الهلاك لغيره، كمن رأى غريقا لا يتمكن من إنقاذه إلا بفطره ونحوه[4]

ثالثا: مدى تحقق صحة جائحة كورونا المستجد كأحد أسباب الأخذ بهذا البديل:

حدث في بعض الأوقات من انتشار هذه الجائحة بقاء بعض الأطباء ومساعديهم ساعات طويلة في علاج المصابين بهذا المرض دون راحة أو توقف لعدم وجود من يخلفهم نظرا لأن هذه الجائحة انتشرت في العالم كالنار في الهشيم ولم تكن مستشفيات العالم مستعدة لاستقبال العدد الهائل من المصابين ومن كل النواحي، مما اضطر بعض الطواقم الطبية العمل بدون توقف لساعات طويلة، مما كان الأمر جد مرهق مع الصيام وعدم قدرتهم على ترك العمل لأن في هذا ضررا أكبر يلحق ببعض الحالات التي تستدعي الإنعاش لإنقاذها، وبالتالي وفي مثل هذه الحالات التي تسببت بها جائحة كورونا المستجد فإنه يجوز لهذه للطواقم الطبية وممن اضطر للعمل على علاج المصابين لساعات طويلة ومرهقة ودون توقف والذي كان معه الصوم مرهقا جدا يخاف معه هلاكهم الإفطار والعدول إلى قضاء عدد ما افطر أياما أخر كبديل عن صيام أيام رمضان، لتوفر السبب الشرعي للعمل بهذا البديل في الشرع، وهي هذه الحالة التي تسبب بها انتشار جائحة كورونا المستجد، أما في حالة ما إذا توفرت الطواقم الطبية وكل الوسائل التي تجعل هؤلاء قادرين على مزاولة أعمالهم مع الصيام دون إرهاق شديد، كتناوب بين الفرق الطبية، والتقليص من ساعات العمل، فهنا لا يجوز الأخذ بالبديل ويجب التمسك بالأصل، لانخرام السبب الشرعي لذلك، للقاعدة الفقهية التي تحكم العمل بالبدائل في الشرع: "ما جاز لعذر بطل بزواله"[5].

2.2.3. تعجيل وتأخير الزكاة كبديل عن أدائها وقت حلولها:

1.2.2.3. بيان المسألة: هو أنه أن يحدث في ظل أنتشار جائحة كورونا عبر العالم والأضرار التي تسببت بها الإجراءات التي اتخذتها الدول للحد من انتشارها عبر العالم كإجراء احترازي وحيد من أخطارها على البشر، وما انجر عن هذه الإجراءات من تداعيات خطيرة في مختلف الجوانب الحياتية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ممّا جعل الكثير يعيش في ضائقة مالية، فهل يجوز تعجيل دفع الزكاة من قبل المزكين وإعطائها لمثل هؤلاء سدا لحاجاتهم الضرورية؟ [6]، كذلك فإن هناك أموالا بلغت النصاب، لكن أصحاب هذه الأموال وجدوا أنفسهم عاجزين عن سحب أموالهم من البنوك نتيجة لتلك الإجراءات التي اتخذتها بعض دول العلماء من خلال تحديد الحد الأعلى المسموح بسحبه لكل شخص، خوفا من الآثار السلبية المتوقعة من الهلع الذي انتشر بين الأفراد الذي قد يدفعهم إلى تتابع عمليات السحب من البنوك

1ابن عاشور، التحرير والتنوير، 166/2.

2الكاساني، بدائع الصنائع، 616/2. والنووي، روضة الطالبين، 369/2. وابن عابدين، رد المحتار، 424/2.

3أنظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط. ت). 310/2

4 أنظر: البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، بيروت: دار عالم الكتب، ط1، 1993م، 478/1. وكشاف القناع، 380/1.

5السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 85. ومجلة الأحكام، المادة: 23، ص27. وحيدر، درر الحكام، 39/1.

6 أنظر: الحربي، أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص299.

والودائع مما قد يسبب انهيار الاقتصاد بالكلية، وزيادة انتشار المرض نتيجة لكثرة الاحتكاك، وفي هذا الظرف الاستثنائي هل يجوز الأخذ ببديل الأصل وهو تأخير الزكاة لمن بلغ ماله النصاب لهذا الظرف [1]؟

2.2.2.3. الأصل في وقت دفع الزكاة و بديله في الشرع: الأصل في الزكاة في الشرع هو دفعها عند تمام الحول وبعد كمال بلوغ النصاب، وهو ما جاء عليه الدليل الشرعي

وقد اتفق جمهور العلماء على جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول وبعد بلوغ النصاب[2]، وكذا تأخيرها لعذر من ضرورة أو حاجة و مصلحة في تأخيرها أو وجود مانع [3] كبدائل عن أدائها حال تمام الحول وبلوغ النصاب، وهذا لما جاء عن علي رضي الله عنه: " أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له ذلك"[4]، ودل الحديث على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين[5].

3.2.2.3. حكم المسألة مدى تحقق صحة جائحة كورونا المستجد كأحد أسباب الأخذ بهذا البديل: ذهب فقهاء العصر إلى القول بجواز تأخير الزكاة بسبب جائحة كورونا مع كون المال بلغ نصابا في حال تعذر الوصول إلى المال حقيقة أو حكما أو العجز عن تحويله إلى مستحقه، وذلك في أقل مدّة ممكنة[6]، أي وقوع المزكي في حرج ومشقة شديدين تمنعه من التمسك بالأصل، وبالتالي يجوز له في مثل هذه الحالة الأخذ ببديله وهو تأخير دفع الزكاة إلى حين تمكنه من الوصول لأمواله أو إلى مستحقيها، وهذا عملا بالقاعدة الفقهية المتعلقة بالبديل في الشرع وهي: " إذا بطل الأصل يصار إلى البدل"[7].

كذلك فإن انتشار هذه الجائحة وما انجر عنها من تداعيات خطيرة جراء مختلف الإجراءات التي اتخذتها مختلف الدول للحد من أضرارها وانتشارها عبر العالم، كوقوع العديد من الناس في حالات من الفقر والاحتياج الشديد للمال لسد احتياجاتهم اليومية والضرورية في ظل تعطيل عجلة الاقتصاد، وبالتالي دفع مال الزكاة لمثل هؤلاء من شأنه التخفيف ودفع حالة الحاجة التي يعيشها هؤلاء، من مشقة وحرج يعيشها هؤلاء، وبالتالي تحقيق المقاصد المرجوة من دفع الزكاة في الشرع والمتمثلة في سد الخلة[8]، وهو المطلوب شرعا.

وبالتالي فإن جائحة كورونا المستجد وما انجر عنها من تداعيات انتشاره عبر العالم تعتبر في بعض الحالات من بين الأسباب الشرعية المجيزة للأخذ ببديل الزكاة في الشرع من تعجيل وتأجيل، وهذا لما تحققه هذه البدائل من مصالح من دفع للمشقة والحرج وتحقيق للمقاصد الشرعية المرجوة من الأصل في دفع الزكاة في الشرع.

1بلاعو، نوازل الأوبئة، ص60.

2 ابن قدامه، المغني، 470/2. والنووي، روضة الطالبين، 212/2. والقرافي، الذخيرة، 137/3. وابن عابدين، رد المحتار، 395/2

3 أنظر: ابن قدامه، المغني، 510/2. و الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط2، 1982م 363/2- 364. والرملي، نهايةا لمحتاج، 135/3 وما بعدها.

4أبو داو د، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، ت: ناصر الدّين الألباني ومشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: دار المعارف، ط1، (د. ت) كتاب: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة، ص281، رقم الحديث: 1624. والترميدي، أبو عيسى محمّد، سنن الترميذي، ت: أحمد محمد شاكر وأخرون، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، ط2، 1975م، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، 54/3، رقم الحديث: 678. قال أحمد شاكر وفؤاد عد الباقي والألباني: حسن

5 الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ت: عصام الدين صبابطي، مصر: دار الحديث، ط1، 1993م، 179/4.

6مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، البيان الختامي القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لأثار جائحة كورونا، ص7. وأنظر: قرارات وتوصيات ا لندوة البركة الأربعون للإقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، المملكة العربية السعودية، الفترة مابين: 9- 10ماي 2020م، ص16 منشور على الأنترنيت على الصفحة الآتية: https: //albaraka. org/wp- content/uploads تاريخ الإطلاع: 2020/07/15م. وبلاعو، نوازل الأوبئة، ص60.

7مجلة الأحكام، المادة: 53، ص29. وحيدر، درر الحكام، 55/1. والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص287. وبورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1/ق1/ص267.

8السرخسي، المبسوط، 243/2- 244. والكاساني، بدائع الصنائع، 543/2. والزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط، ت: عبد الستار أبو غدة، الغردقة: دار صفوة، ط2، 1992م، 83/3.

4. خاتمة:

لقد توصلت في ختام هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

1-يصح إسقاط هذا الفيروس وما انجر عنه من تداعيات وآثار على الأسباب الشرعية المجيزة للأخذ بالبدائل في الشرع، من خلال كونه موقع في الحرج والمشقة؛ ويسبب العجز عن أداء الأصل في العديد من الحالات، كما أن كوفيد 19 مسبب للخوف الذي يستدعي الأخذ ببعض البدائل.

2-مراعاة لجائحة كوفيد 19 وما تسببت به من أضرار ومشاق ومخاوف على النفس البشرية صح القول بإسقاط صلاة الجماعة والعدول بالجمعة إلى الظهر فرادى وجماعات، وذلك دفعا وتخفيفا من أضرار هذه الجائحة إذا استمر التمسك بالأصل.

3-كما أنه في بعض الحالات (الضيقة جدا) التي تسببت بها جائحة كورونا المستجد فإنه يجوز لهذه الطواقم الطبية وممن اضطر للعمل على علاج المصابين لساعات طويلة ومرهقة ودون توقف والذين كان معه الصوم مرهق جدا يخاف معه هلاكهم الإفطار والعدول إلى قضاء عدد ما أفطر أيام أخر كبديل عن صيام أيام رمضان، لتوفر السبب الشرعي المجيز للعمل بهذا البديل.

4-يجوز تأخير الزكاة بسبب جائحة كورونا مع كون المال بلغ نصابا في حال تعذر الوصول إلى المال حقيقة أو حكما أو العجز عن تحويله إلى مستحقه، كذلك فإن انتشار هذه الجائحة وما انجر عنها من تداعيات خطيرة جراء مختلف الإجراءات التي اتخذتها مختلف الدول للحد من أضرارها وانتشارها عبر العالم، كان سببا في الأخذ بالبديل في دفع الزكاة وهو تعجيلها وهذا الذي من شأنه التخفيف ودفع حالة الحاجة التي يعيشها هؤلاء، وفي هذا البديل تحقيق للمقاصد المرجوة من دفع الزكاة في الشرع والمتمثلة في سد الخلة¨

وختاما أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث وأن يكتب له القبول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

5. قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم برواية حفص.

ثانيا: الكتب:

1. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن خوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د. ط)، 2004م.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: تحقيق: شعيب الارناؤوط و عبد القادر الارناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط14، 1986 م.
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، (د. ط. ت). 4/1342- 1344. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية.
4. ابن المنذر، أبو بكر محمّد، الإقناع، ت: عبد الله بن عبد العزيز بن جبرين، (د. م)، ط1، 1408هـ.
5. ابن تيمية، ابن تيمية، تقي الدّين أبي العباس، مجموع الفتاوى، ت: عامر الجزار وأنور الباز، المنصورة: دار الوفاء، ط3، 2005م.
6. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: عبد القادر شيبة الحمد، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 2001م.
7. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988م.
8. ابن رشد، أبو الوليد محمّد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، (د. ط)، 2004م.
9. ابن عابدين، محمّد الأمين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م.
10. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، (د. ط)، 1984م.

11.ابن قدامه المقدسي، شمس الدّين أب الفرج عبد الرحمان، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت: دار الكتاب العربي، (د. ط. ت).
12.ابن قدامه، موفق الدّين عبد الله، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، (د. ط)، 1968م.
13.ابن قدامه، موفق الدّين عبد الله، **المغني**، القاهرة: مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1968م.
14.ابن منظور، أبي الفضل جمال الدّين، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط8، 1414هـ.
15.ابن نجيم، زين الدّين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر، ت: محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر، ط1، 1983م.
16.أبو داو د، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، ت: ناصر الدّين الألباني ومشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: دار المعارف، ط1، (د. ت) .
17.الباجي، أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.
18.البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، 1400هـ..
19.البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ت: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
20.بلاعو، محمد علي، **نوازل الأوبئة**، منشور على الأنترنيت على موقع" كنتاكي"، على الصفحة الآتية: https://kantakji.com/5286/ تاريخ الإطلاع: 2020/08/11م
21.بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، (د. ط)، 1984م.
22.بن فارس، أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د. ط)، 1997م.
23.البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، بيروت: دار عالم الكتب، ط1، 1993م.
24.البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عنمتن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط. ت).
25.بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، الرياض: مكتبة التوبة، ط1، 1997م.
26.الترميدي، أبو عيسى محمّد، سنن الترميذي، ت: أحمد محمد شاكر وأخرون، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، ط2، 1975م.
27.الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1990م.
28.الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط2، 1982م.
29.حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003 م.
30.الدردير، أحمد بن محمد، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، كانو: مكتبة أيوب، (د. ط)، 2000م.
31.الدسوقي، شمس الدّين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د. ت. ط).
32.الرازي، فخر الدّين محمد، المحصول في علم الأصول، ت: طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د. ط. ت).
33.الرصاع، محمد بن القاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
34.الرملي، شمس الدين محمد، نهايةالمحتاجإلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1984م.
35.الريسوني وآخرون، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان أل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 2013م.
36.الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1985م.

37.الزرقا، الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، بقلم: مصطفى أحمد الزرقا، مراجعة: عبد الستار أبي غدة. دمشق: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1989م ..
38.الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط، ت: عبد الستار أبو غدة، الغردقة: دار صفوة، ط2، 1992م.
39.الزركشي، بدر الدّين محمد، المنثور في القواعد، ت: تيسير فائق أحمد محمود، (د. م)، ط1، 1982م.
40. الزمخشري، أبو القاسم محمود، الفائق في غريب الحديث والآثر، ت: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان: دار المعرفة، ط2، (د. ت).
41.السبكي، تاج الدّين عبد الوهّاب، الأشباه والنظائر، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد العوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.
42.السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
43.السرخسي، شمس الدين أبو بكر، المبسوط، ت: خليل محي الدين الميس، بيروت: دار الفكر، ط1، 2000م.
44.السمرقندي، علاء الدّين، تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1984م، 38/1.
45. السيوطي، جلال الدّين عبد الرحمان، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م .
46.الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1990م.
47.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2004م.
48.الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي، ط1، 1990م.
49.الشوكاني، محمد بن علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ت: أبو مصعب بن حسن الحلاق، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، (د. ط. ت).
50.الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ت: عصام الدين صبابطي، مصر: دار الحديث، ط1، 1993م.
51.صبري، مسعود، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، القاهرة: دار البشير، ط1، 2020م.
52.الصقعبي، خالد بن إبراهيم، شرح منظومة القواعد الفقهية، 35/1، كتاب حمّلته بصيغة "pdf" من موقع "نور" بتاريخ: 2020/04/29، على الصفحة الآتية: https://cutt.us/SAxL2 .
53.الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مجد الدّين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف حمد نعيم العرقسوسي، بيروت: الرسالة، ط8، 2005 م.
54.الفيومي، أبو العباس أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، (د. ط. ت).
55.القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (د. ط. ت)..
56.القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد الحجي، بيروت: دار الغرب، (د. ط. ت).
57.قلعجي، محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس، ط8، 1988 م.
58.الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2003م..
59.لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، بيروت: المطبعة الأدبية، (د. ط)، 1302هـ.
60.المازري، أبي عبد الله محمد، شرح التلقين، ت: محمد المختار السلامي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.
61.الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ت: محمد مطرجي وآخرون، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 1994م

62.الماوردي، الحاوي الكبير، 33/3. و النووي، أبو زكرياء محي الدّين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاوش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م.
63.مسلم، أبو الحسن بن حجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1991م. .
64.المقري، أبي عبد الله محمد، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، (د. ط. ت).

ثالثا: الرسائل والمقالات:

65.المطيرات، عادل مبارك، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: محمد بلتاجي حسن، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، سنة: 2001م.
66.العجمي، محمد مهدي، نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (covid 19) دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ماي 2020م.
67. نبيل المغايرة ومنصور المقدادي، الحكم البدلي عند الأصوليين مفهومه أنواعه وضوابطه وتطبيقاته الفقهية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، مجلد26 (4)، 2012م.
68.الحن، فادي عبد الفتاح فارس، قواعد الأصل والبدل وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2009 م.
69.الحربي، منار محمد، أثر قاعدة" المشقة تجلب التيسير" على جائحة كورونا المستجد (كوفيد 19)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ماي 2020م.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

70.توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" لمجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ: 2020/04/20م، منشور على موقع: "منظمة التعاون الإسلامي"، على الصفحة الآية: https: //www. oic- oci. org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar تاريخ الإطلاع عليه: 2020/08/10م.
71.قرارات وتوصيات ا لندوة البركة الأربعون للإقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، المملكة العربية السعودية، الفترة مابين: 9-10ماي 2020م، ص16 منشور على الأنترنيت على الصفحة الآتية: https: //albaraka. org/wp- content/uploads تاريخ الإطلاع: 2020/07/15م.
72.موقع العربية على الصفحة الآتية: https: //arabic. cnn. com/health/article/2020/02/28/covid- 19- corona- virus- meaning تاريخ الإطلاع عليه: 10/08/2020م.
73.موقع منظمة الصحة العالمية على الصفحة الآتية: https: //www. who. int/topics/coronavirus_infections/ar/ تاريخ الإطلاع: 10/08/2020م.
74.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: مطابع دار الصفوة طبع الأجزاء من 24 إلى 38، ط1، 1993م.